أسباب الطعن الشكلية و القانونية لمخالفة لجنة الطعن و المأمورية للنظام العام لإجراءات التقاضي.

(١) الحكم بإلغاء قرار لجنة الطعن الطعين لعدم مشروعية أنعقاد الخصومة الضريبية أمام لجنة الطعن لقيام اللجنة بأختصام المأمورية و هي منعدمة الصفة و المصلحة القانونية و أهلية التقاضي بالمخالفة للمواد (٣/١-٢١-٢٢- ١٧٨) بقانون المرافعات ١٣ لسنة٦٨ و مخالفة المواد(٥٢/١-٥٣/١/٣) بالقانون المدني١٣١ لسنة٤٨ و مخالفة المادة (٦) بقانون هيئة قضايا الدولة رقم ٧٥ لسنة ٦٣ و مخالفة القاعدة القانونية المقررة لأختصاص الخصومة في الطعن الضريبي (و هي لوزير المالية فقط دون غيره) طبقاً لحكم محكمة النقض و مخالفة قرارات رئيس الجمهورية أرقام ٥٧٧ لسنة ١٩٧٧-١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ حيث لم يقرر لمصلحة الضرائب صفة الشخصية الأعتبارية و عدم تحقيق مبدأ وحدة الخصوم.

(إجراءات التقاضي من النظام العام .)

[الطعن رقم ١١١٨٤ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٤/٠٢/١٥]

(١) تحديد الخصم صاحب أهلية التقاضي و الصفة و المصلحة في الطعن الضريبي أمام لجان الطعن و القضاء.

و حيث أن حاصل الدفع المبدي من النيابة أن وزير المالية هو الذي يمثل مصلحة الضرائب في التقاضي و أنه رفع الطعن من الطاعن الثاني بصفته يكون غير مقبول لرفعه من غير ذي صفة.

و حيث أن هذا الدفع في محله -ذلك بأن المقرر – في قضاء هذه المحكمة - أن الأصل أن الوزير هو الذي يمثل وزارته فيما ترفعه الوزارة و المصالح و الإدارات التابعة لها و ما يرفع عليها من دعاوى و طعون.

- إلا إذا منح القانون الشخصية الأعتبارية لجهة إدارية معينة منها و أسند صفة النيابة عنها إلى غير الوزير، فتكون له عندئذ هذه الصفة في الحدود التي يعينها القانون.

لما كان ذلك ، و كان المشرع لم يمنح الشخصية الأعتبارية لمصلحة الضرائب و لا لمأمورياتها فإن وزير المالية يكون هو دون غيره من موظفيها الذي يمثلها فيما ترفعه أو يرفع عليها من دعاوى و طعون و يكون رفع الطعن من الطاعن الثاني غير مقبول لرفعه من غير ذي صفة دون حاجة لإيراد ذلك في المنطوق.

[طعن رقم ٨٥٧ للسنة القضائية ٧٣ ق ، بجلسة ٢٠٠٧/١٢/٢٥]

لجان الطعن الضريبي ، إلتزامها ، مراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي..... القاعدة: لجان الطعن لا تعدو أن تكون هيئات إدارية أعطاها القانون ولاية القضاء للفصل في خصومة بين مصلحة الضرائب والممول، ولا تعتبر مرحلة تقاضى و إنما هي مرحلة إعادة نظر في الخلاف بين الطرفين قبل الألتجاء إلى القضاء ، على تلك اللجان بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي ، مفاده وجوب إلتزامها بالمبادئ الأساسية العامة التي يتعين على أي جهة أنيط بها الفصل في خصومة مراعاتها .

[طعن رقم ٢٧٣٠ ، للسنة القضائية ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٣/١١/١١]

(٢) بطلان إجراءات التقاضي لإنعدام الصفة القانونية و المصلحة في الطعن طبقاً لقضاء محكمة النقض:-

الصفة في الطعن من النظام العام. مؤداه. تصدي المحكمة لها من تلقاء نفسها.

القاعدة: الصفة وفقا لما أستقرت عليه أحكام محكمتنا العليا من النظام العام و لا يجوز قبول الدعوى إلا إذا توافرت لصاحبها الصفة و المصلحة المباشرة فضلا عن رفعها علي صاحب الصفة - مادة ٣مرافعات.

(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٦٤ قضائية عليا - بجلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠)

بطلان الإجراءات المبنية على إنعدام صفة أحد الخصوم في الدعوى يعتبر من النظام العام.أثر ذلك.

القاعدة: (المادتان ٣-٢١ ق.المرافعات)

مؤدى المادة الثالثة من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ أن بطلان الاجراءات المبنية على إنعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى يعتبر من النظام العام مما يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض و لو لم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٠٨٨٢ لسنة ٧٠ قضائية- بجلسة ٢٠٠١/٥/٢٣)

الإختصام في الطعن . شرطه . أن يكون الخصم حقيقياً و ذي صفه في تمثيله للخصوم .

القاعدة: (المادتان ٣-٢١ ق.المرافعات)

المقرر في قضاء محكمة النقض أنه لا يكفي فيمن يختصم في الطعن أن يكون خصماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بل ينبغي أن يكون خصماً حقيقياً و ذي صفه في تمثيله بالخصومة.

[طعن رقم ٢٦٩٧ ، للسنة القضائية ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠] س ٤٥ ص١٤٣٥

المصلحة التى تجيز رفع الدعوى . ماهيتها . المصلحة القانونية دون الأقتصادية . مادة ٣ مرافعات.

القاعدة: (المادتان ٣-٢١ ق.المرافعات)

يدل النص فى المادة الثالثة من قانون المرافعات على أن المصلحة التى تجيز رفع الدعوى أو المطالبة بالحق هى تلك المصلحة القانونية التى يحميها القانون دون النظر إلى المصلحة الأقتصادية .

(الطعن رقم ٨٢٤٠ لسنة ٦٥ قضائية- بجلسة ١٩٩٧/٦/٢٣) س٤٨ج٢ص٩٥٢

(٣) جاءت مبادئ و قضاء محكمة النقض لتقرر وجوب توافر أهلية التقاضي في الطعن كالتالي:-

المقرر- فى قضاء هذه المحكمة - أن الدفع ببطلان الإجراءات أمام محكمة أول درجة لنقص أهلية أحد الخصوم دفع شكلى يجب التمسك به فى صحيفة الأستئناف و إلا سقط الحق فى إبدائه (المواد٣-٢١-١٠٨-١١٥ق.المرافعات)

(الطعن رقم ٤١٠٥ لسنة ٦١ قضائية- بجلسة ١٩٩٧/١١/٢٩) س٤٨ج٢ص١٣٤٩

وجوب مباشرة الخصومة و إجراءاتها من قبل من تتوافر فيه أهليه التقاضي (الأهلية الإجرائيه). المواجهة بين الخصوم - مناطها مباشرة الخصومة و إجراءاتها من قبل من تتوافر فيه أهليه التقاضي تخلفها. أثره وجوب توجيه الإعلانات و سائر الإجراءات إلى من ينوب عنه قانوناً.

(الطعن رقم ٧٣٥٣ لسنة ٦٤ قضائية- بجلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨)

(٤) مخالفة المواد (١/٣-٢١-٢٢- ١٧٨) بقانون المرافعات ١٣ لسنة ٦٨

م١/٣: لا تقبل أى دعوى كما لا يقبل أى طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر،لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون.

م٢١: لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذى تسبب فيه،وذلك كله فيما عدا الحالات التى يتعلق فيها البطلان بالنظام العام.

م٢٢: يزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمناً وذلك فيما عدا الحالات التى يتعلق فيها البطلان بالنظام العام.

م١٧٨: يجب ان يبين فى الحكم المحكمة التى أصدرته ، و تاريخ اصداره و مكانه،وما اذا كان صادراً فى مادة تجارية ، أو مسألة مستعجلة،و أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم و حضروا تلاوته و عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية،إن كان،وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم.

(٥) مخالفة المادة (٢/١٢٢) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥

و تلتزم اللجنة بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي،

(٦) مخالفة المادة (١٤١) باللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥

تشمل الأصول و المبادئ العامة لإجراءات التقاضي، في تطبيق حكـــم المادة (١٢٢) من القانون، ما يأتي :

١- الاختصاص .
٢- إعلان أطراف الخلاف .
٣- أحقية الممول في رد اللجنة أو أحد أعضائها.
٤- مناقشة كافة الدفوع المقدمة من الممول .
٥- تسبيب القرارات .

وذلك مع عدم الإخلال بالأصول والمبادئ العامة للتقاضي المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(٧) تحديد صاحب الصفه في تمثيل وزير الماليه في الطعن الضريبي أمام لجان الطعن و القضاء.

أنه طبقاً لنص المادة (٦) من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ و المعدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦- تنوب عن الدولة بكافة شخصياتها الأعتبارية العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على أختلاف أنواعها و درجاتها و لدى الجهات الأخرى التي خولها القانون أختصاصاً قضائياً ، فهي - و الحالة هذه - تنوب نيابة قانونية عن الحكومة.

(المحكمة الإدارية العليا -الدائرة الخامسة - الطعن رقم ٣٢٢١ لسنة ٤٤ قضائية عليا - بجلسة ٢٠٠٥/٤/١٦)

أقترح : أن يتم تقديم طعنين في كافة النماذج الضريبية المعلنه من مأمورية الضرائب المختصه.

الأول : أمام وزير المالية صاحب الصفه الأصلية.

الثاني : أمام مأمورية الضرائب المختصة.

و هنا نطرح الأسئلة الهامة التالية.

(١) هل يصح للجنة الطعن بالقرار الطعين أختصام المأمورية و هي غير ذي صفة و ليس لها المصلحة القانونية و منعدمة لأهلية التقاضي ؟؟؟!!!

(٢) هل من المقبول قانوناً و قضاءً أن تختصم لجنة الطعن المأمورية و عند قيام الطاعنين بالطعن علي القرار أمام القضاء يختصم (وزير المالية) مما يثبت عدم تحقيق مبدئي وحدة و مواجهة الخصوم؟؟؟!!

(٣) ما هو مدي قانونية و مشروعية قرار لجنة الطعن في ظل عدم تحقيق شروط صحة أنعقاد الخصومة أمام لجنة الطعن طبقاً لواقع قرار لجنة الطعن الطعين فأن الخصم الفعلي لم يحضر أمام لجنة الطعن و لم يتم تحقيق مبدئي وحدة و مواجهة الخصوم ؟؟؟!!!

(٤) ما هو مدي قانونية قرار لجنة الطعن في ظل مخالفة اللجنة للأصول و القواعد العامة للنظام العام لإجراءات التقاضي المقررة بقانون المرافعات؟؟؟!!!

(٢) الحكم بإلغاء و بطلان قرار لجنة الطعن لأنعدام أنعقاد شروط الخصومة علي الوجه الصحيح وعدم تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم أمام لجنة الطعن لعدم قيام المأمورية بإعلان الطاعن بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول بأوجه الخلاف لسنة النزاع و عدم قيام المأمورية بتقديم أوجة الخلاف أمام لجنة الطعن و لأنعدام ذكر لجنة الطعن ملخص طلبات المأمورية بأسباب القرار الطعين و بالمخالفة للمواد (١/١٢١-٣/١١٩) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و مخالفة المواد(٢/١٧٨-١٧٦-٢٢-٢١) بقانون المرافعات ١٣لسنة٦٨ و مخالفة مبادئ و قضاء محكمة النقض .

١- حيث أن مذكرة الفحص أو تقدير الأرباح لسنة النزاع هي من الإجراءات التنظيمية للعمل داخل المأمورية لبيان إجراءات الفحص التي تم تنفيذها و عناصر الفحص و أسس المحاسبة الضريبية و تحديد عناصر ربط الضريبة و تحديد مواد القانون التي تتحفظ المأمورية في تطبيقها علي الممول.

حيث أنه عند أعداد المأمورية لمذكرة الفحص أو التقدير لم يكن هناك أي أوجه للخلاف قد نشأت بين الطرفين.

و لم يكن الممول يعلم أي شيئ عن محتواها و كانت مجهوله له.

٢- و من ثم تقوم المأمورية بعد ذلك بإعلان الممول بالنتيجة النهائية لمذكرة الفحص أو التقدير علي نموذج ١٩ ض و تحدد بالنموذج عناصر ربط الضريبة و قيمتها و ذلك طبقاً للمادة (٥/٩٠) بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و المادة (١١٥) باللائحة التنفيذية للقانون.

(١) مخالفة المواد (١/١٢١-٣/١١٩) بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

م٣/١١٩: و إذا لم يتم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف تقوم المأمورية بإخطار الممول بذلك، وعليها إحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ البت في هذه الأوجه على أن تقوم بإخطار الممول بالإحالة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.

م١/١٢١: تختص لجان الطعن بالفصل فى جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون، وفى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، وفى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة.

(٢) مخالفة المواد (٢١-٢٢- ١٧٦-٢/١٧٨) بقانون المرافعات ١٣ لسنة ٦٨

م٢١: لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذى تسبب فيه،وذلك كله فيما عدا الحالات التى يتعلق فيها البطلان بالنظام العام.

م٢٢: يزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمناً وذلك فيما عدا الحالات التى يتعلق فيها البطلان بالنظام العام.

م١٧٦: يجب ان تشتمل الأحكام على الأسباب التى بنيت عليها و إلا كانت باطلة.

م٢/١٧٨: كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى، ثم طلبات الخصوم ، و خلاصة موجزة لدفوعهم و دفاعهم الجوهرى ، و رأى النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم و منطوقه و القصور فى أسباب الحكم الواقعية و النقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم و صفاتهم ، و كذا عدم بيان أسماء القضاة الذين اصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم.

(٣) مخالفة مبادئ و قضاء محكمة النقض.

** قاعدة الساقط لا يعود.

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المشرع حدد إختصاص المحكمة في نظر الطعون في القرارات الصادرة من لجان الطعن بوجوب التحقق عما إذا كانت تلك القرارات قد صدرت بالموافقة لأحكام القانون أو بالمخالفة لهذه الأحكام ،،

[طعن رقم ١٧٢١ ، للسنة القضائية ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٧/٠٦/٠٩]

ولاية المحكمة . قصرها على نظر الطعون التي تقدم إليها من مصلحة الضرائب أو الممول في قرارات لجان الطعن . مؤداه. ما لم يسبق عرضه على تلك اللجان وبحثته. لا يجوز طرحه ابتداء أمام المحكمة ما لم يكن أمر أو دفاعا قانونيا لا يجوز الاتفاق على مخالفته.

[طعن رقم ٥١٠٢ ، للسنة القضائية ٦١ ق ، بجلسة ١٩٩٩/٠٥/٠٤]

من المقرر- وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة- أن المشرع حدد أختصاص المحكمة في نظر الطعون في القرارات الصادرة من لجان الطعن الضريبي بوجوب التحقق مما أذا كانت تلك القرارات قد صدرت بالموافقة لأحكام القانون أم بالمخالفة لها ، وأنه يتعين على المحكمة حال نظر الطعن في هذه القرارات أن تتحقق من أن اللجنة قد راعت الإجراءات التي ألزمها المشرع بأتباعها قبل إصدار قرارها.

[طعن رقم ٢٠٤٢ ، للسنة القضائية ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٢٧] س ٤٨ ج٢ ص ١٣٣٣

ما لم يثر أمام اللجنة- يجوز أثارته أمام محكمة أول درجة طالما كان طعنة عاماً و شاملاً .

[طعن رقم ٥١٢٢ ، للسنة القضائية ٦٣ ق ، بجلسة ٢٠٠٠/١٠/٠٩]

التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات ربط الضريبة . من القواعد الآمره ٠ إلتزام مصلحة الضرائب بها بأعتبارها إجراءات و مواعيد حتمية.

[طعن رقم ٦٤٦ للسنة القضائية ٦٧ ق ، بجلسة ٢٠١١/٠٤/٢٦]

تشريعات الضرائب .قواعد آمرة تتعلق بالنظام العام . سريانها بأثر فوري علي كل مركز قانوني لم يكن قد تم أو أكتمل إلي تاريخ العمل بها.

[طعن رقم ٣٥٠ للسنة القضائية ٦٨ ق ، بجلسة ٢٠١١/٠١/١]

أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة من القواعد القانونية الآمرة التي لا يجوز مخالفتها أو النزول عنها وهي إجراءات و مواعيد حتمية ألزم الشارع مصلحة الضرائب بالتقيد بها وقدر وجهاً من المصلحة في إتباعها- و رتب البطلان علي مخالفتها .

[طعن رقم ٢١٨٦ للسنة القضائية ٦٥ ق ، بجلسة ٢٠٠٧/١١/٠٨]

و هنا نطرح الأسئلة الهامة التالية:-

١- إين هي أوجة الخلاف المعلنة من المأمورية للطاعن ؟؟؟!!!

٢- إين هي أوجة الخلاف المقدمة من المأمورية أمام لجنة الطعن ؟؟؟!!!

٣- إين ملخص طلبات المأمورية بقرار لجنة الطعن الطعين ؟؟؟!!!

***** و هناك فرق في حالة قيام وزير المالية بالطعن علي قرار لجنة الطعن و كان القرار في صالح الممول.**

المقرر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن للقضاء النهائى قوة الأمر المقضى فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو ضمنية ، و حتى حاز الحكم هذه القوة فإنه يمنع الخصوم في الدعوى التى صدر فيها من العودة إلى المناقشة في المسألة التى فصل فيها و لو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو أثيرت و لم يبحثها الحكم الصادر فيها . و من المقرر كذلك أنه ما لم تنظره المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى.

[طعن رقم ٦٢٠ للسنة القضائية ٦٩ ق ، جلسة ٢٠٠٩/٠١/١٢]

(٣) الحكم بإلغاء قرار لجنة الطعن لإشتراك (خصوم من الموظفين بمصلحة الضرائب- الخصم المطعون ضده) في المداولة و إصدار قرار لجنة الطعن الطعين في غيبة الخصم (الطاعن) بمخالفة المواد (٢٠-٢١- ١٦٨) بقانون المرافعات ١٣ لسنة ٦٨ و إهدار حق الدفاع في الرد علي دفوع الخصم و أنعدام تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم و مخالفة مبادئ و قضاء محكمة النقض.و هما كما يلي :-

هنا نطرح سؤال هام.

هل يجوز فقهاً و قانوناً أشتراك الخصم المطعون ضده في المداولة و إصدار القرار الطعين في غيبة الخصم الطاعن؟؟!!

(١) مخالفة القواعد القانونية المقررة طبقاً لمبادئ و قضاء محكمة النقض .

إبداء الطلب أو الدفع وجه الدفاع ٠ جوازه في أي وقت ما لم ينص المشرع على غير ذلك ٠ عدم جواز سماع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور الخصم الآخر و عدم قبول أوراق أو مذكرات دون إطلاع الخصم الآخر عليها و إلا كان العمل باطلا – كان الهدف منه ٠ تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم ٠(المادة ١٦٨ مرافعات)

[الطعن رقم٤٨٨٣ للسنة القضائية ٦٨ ق ، بجلسة ١٩٩٩/١١/٣٠]

عدم جواز قبول مذكرات أو أوراق من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها . م ١٦٨ مرافعات . علة ذلك . عدم إتاحة الفرصة لأحد الخصوم في إبداء دفاع لم يتمكن خصمه من الرد عليه . (المادة ١٦٨ مرافعات)

[الطعن رقم٠٩٧٩ للسنة القضائية ٥٧ ق ، بجلسة ١٩٩٢/١٢/٣١] س٤٣ ج٢ ص١٤٧٣

(٢) مخالفة المواد (٢١-٢٢- ١٦٨) بقانون المرافعات ١٣ لسنة ٦٨

م٢١: لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذى تسبب فيه،وذلك كله فيما عدا الحالات التى يتعلق فيها البطلان بالنظام العام.

م٢٢: يزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمناً وذلك فيما عدا الحالات التى يتعلق فيها البطلان بالنظام العام.

م ١٦٨: لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه ، أو أن تقبل أوراقاً أو مذكرات من أحد الخصوم دون أطلاع الخصم الآخر عليها و إلا كان العمل باطلاً.

مؤدي ذلك : أنه لا يجوز النزول علي البطلان المتعلق بتطبيق القواعد القانونية و الإجرائية الآمرة للنظام العام المرتبطة بإجراءات التقاضي.

أدعوا الله أن أكون قد عرضت أهم

أسباب الطعن الشكلية و القانونية لمخالفة لجنة الطعن و المأمورية للنظام العام لإجراءات التقاضي.

كما جاءت بندوة الغرفة التجارية بالقاهرة فى يوم ١٦-٧-٢٠١٨

و أن هذا مجرد أجتهاد من فضل الله علي و أرجوا أن يكون له الفائدة التى يستفاد منها كافة الزملاء

نسألكم الدعاء

و اليكم خالص تحياتي و تقديري

مستشار / خالد عبد النبى محمود

ت: ٠١٠٠٧٨٢٧١٢١